

29 مارس 2010

## قرار تعقيبي عدد 310381

الإدارة العامة للأداءات / شركة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 ماي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310381 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 20 جانفي 2009 في القضية عدد 344 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط حق الإدارة في المطالبة بالضريبة بعنوان سنة 1996 والقضاء في شأنها بتأييد قرار التوظيف الإجباري عـ12538دد مع تعديله وذلك بالنزول بأصل الأداء إلى إحدى عشر ألفا وخمسمائة وثمانيا وتسعين ديناراً ومليماً 976ـات (11.598,976 د) وبالخطايا إلى أربعة آلاف وستمائة وستاً وخمسين ديناراً ومليماً 122ـات (4.656,122 د) وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدّها خضعت بموجب نشاطها في نقل البضائع إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية شملت سنتي 1995 و1996 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 ديسمبر 1999 تحت عدد 99/135 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 109.351,124 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترضت عليها المعنية بالأمر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت قراراً بتاريخ 13 جوان 2000 تحت عدد 99/135 يقضي بسـ قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري لسقوط حق الإدارة في المطالبة بمرور الزمن فتولت المعقبة الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها بتاريخ 8 مارس 2004 في القضية

عدد 34274 يقضي بـ قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة فقامت الإدارة بإعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المأخوذة من خرق أحكام الفصول 10 (I) و12 (I) و48 (I) و11 (II) من مجلة الضريبة وأحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالفصلين 4 و6 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالفصل 1 من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة وضعف التعليل مجتمعة لوحد القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف قضت بتعديل المبالغ الموظفة على المعقّب ضدّها على ضوء أعمال ونتائج الاختبار الذي أجراه الخبير سالم بوجناح بإذن منها والذي قام فيه بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو قيمة فاتورة صدرت عن الشركة تحت عدد 70931 بتاريخ 31 ديسمبر 1995 تتعلق بشراء وصولات بنزين وقازوال وكان على محكمة الحكم المطعون فيه بناء على غياب أيّ معطيات حول تاريخ تسليم هذه الوصولات وكذلك غياب معطيات حول تاريخ استهلاكها أن تعتمد التاريخ الثابت الوحيد لربط هذه المشتريات بالسنة المحاسبية المتعلقة بها وطرحها كأعباء من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان تلك السنة وهي في هذه القضية سنة 1995 باعتبارها السنة التي صدرت أثناءها الفاتورة المتعلقة بتلك المشتريات. وأمّا ادعاء الخبير بأن وصولات البنزين والقازوال قابلة للاستهلاك في سنة 1996 فإنّه مجرد من أي معطى محاسبي لأنّه لم يثبت في تاريخ تسليم تلك الوصولات وفيما إذا حصل ذلك التسليم قبل أو بعد إصدار الفاتورة المتعلقة بها أي أثناء

سنة 1995 وقبل إصدار الفاتورة أو بعد سنة 1995 وبعد إصدار تلك الفاتورة، كما كان على محكمة الحكم المطعون فيه ربط أعباء تلك المشتريات بالسنة التي حصلت فيها زيادة في خصوم المعقّب ضدها ناجمة عن الدين الذي نشأ وعلق بزمتهما تجاه مزودتها. وحسب أحكام الفقرة 61 من الإطار المرجعي للمحاسبة فإن الإقرار بالأعباء يتم حين يحصل انخفاض في قيمة أحد أصول المؤسسة أو حين تحصل زيادة في قيمة أحد خصومها وحين ينتج عن هذا أو ذلك انخفاض في المنافع الاقتصادية المستقبلية للمؤسسة وحين يمكن تحديد ذلك الانخفاض بصورة أمينة وقد تحققت كل هذه الشروط في الفاتورة المذكورة ذلك أنه حصل بمقتضاها زيادة في خصوم المؤسسة ناجمة عن نشأة دين علق بزمتهما تجاه مزودها وأمكن للمؤسسة تحديد تلك الزيادة بصورة أمينة وكان على محكمة الاستئناف أن تقرّ بالأعباء موضوع تلك الفاتورة في السنة التي تجمعت فيها تلك الشروط وهي لا محالة سنة 1995 وليست سنة 1996. وقد كان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلّق بشروط طرح الأعباء التي تحملتها الشركة المعقّب ضدها بعنوان مشترياتها من وصولات البنزين وقازوال وتحديدًا فيما يتعلّق بالشرط الزمني المتمثل في ربط تلك الأعباء بالسنة المحاسبية المتعلقة بها ذلك أن محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بالنقاش تلك المسألة رغم أهميتها وتأثيرها في القضية ومساسها بالقواعد المحاسبية والجبائية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أن الشركة المطالبة بالأداء قامت بطرح أعباء تحملتها بعنوان مشترياتها من وصولات بنزين وقازوال من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المستوجبة لسنة 1996 وهو ما أقرّه تقرير الاختبار الذي اعتمده محكمة الحكم المطعون فيه في قضائها.

وحيث أنه عملاً بمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية فإن الأعباء يجب ربطها بالسنة المحاسبية المتعلقة بها وهي السنة التي نشأت فيها وبمقتضى المبدأ المذكور فإنه لا يجوز إرجاء الطرح إلى سنة محاسبية أخرى كما لا يجوز طرح أعباء تتعلّق بسنوات سابقة وبناء عليه فإن الأعباء التي تتعلّق بسنة معينة والتي لم يقع تضمينها بالمحاسبة الخاصة بتلك السنة ضمن الأعباء القابلة للطرح، لا يمكن طرحها من نتائج هذه السنة ولا نتائج السنوات اللاحقة.

وحيث طالما تبين من أوراق الملف أن المشتريات التي تمثل أعباء قابلة للطرح تتعلّق بالسنة المحاسبية 1995 ضرورة أنها تعتبر عن دين نشأ في تلك السنة مثلما تبينه الفاتورة المتعلقة بها والتي تحمل تاريخ 31 ديسمبر 1995 فإن ما انتهى إليه الحكم المنتقد من إقرار الاختبار في قيامه بطرح مبلغ قدره 21.864,160 ديناراً من الربح الخاضع للضريبة على

الشركات المستوجبة لسنة 1996 يكون في غير طريقه ومتعيننا للنقض. (قبول مطلب التعقيب  
شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد  
النظر فيها بجهة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب  
جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين الطاهر العلوي ولطفي الشعلاوي.

المقرّر : السيد رياض الرقيق